IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/317/Mod.1
22 كانون الأول/ديسمبر 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

نص الاتفاق المعقود في 13 نيسان/أبريل 1984 بين ناورو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع حكومة ناورو لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصـــل، عن طريق تبادل الرســـائل، إلى اتفاق بين حكومة ناورو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول[1] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية ناورو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضـمانات في إطار معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية.[2] ويرد نص الفقرة المعدلة مسـتنسـخاً في هذه الوثيقة لعِلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسـائل المتبادلة حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسـمبر 2023، وهو التاريخ الذي تلقَّت فيه الوكالة رداً إيجابياً من حكومة ناورو على الرسالة المؤرخة 19 أيار/مايو 2023 التي اقترحت فيها الوكالة تعديل البروتوكول.

[1] يُشار إليه بعبارة "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[2] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/317.

أولاً- (1) إلى أن تكون ناورو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المعتمدة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين جمهورية ناورو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، على النحو المعرَّف في مادة التعاريف،

يُعلَّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) لكي تُعقَد في الوقت المناسب الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم ناورو بما يلي:

(أ) إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة فور اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.